

# إِتِّخَافُ الْمُشْتَرَاكِ

لِعُرْفَةِ صَفِّ أَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِ

## صِفْرِ السَّافِ

ومعناه:

صَفِّ الْأَصَادِيتِ وَالْآثَارِ فِي هَذَا الْجَبَابِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاها



إِتْحَافُ الْمُشْتَقَاتِ  
لِعَرَفَةَ صَغْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِ  
صِفْرِ السَّافِرِ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة  
أهل الحديث  
مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@  
البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# إِتِّخَافُ المُشْتَرَاكِ لِعَرَفَةِ ضَعْفِ أَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِ صِفْرِ السَّافِ

ومعه:

ضَعْفُ الأَصَابِتِ والأَتَارِ فِي هَذَا البَابِ

تَأليفُ

السَّيِّحِ العَلَامَةِ المَخْدُثِ

فَوْرِيِّ بَابِ عِبَادِ اللهِ ب. مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَبْرِي

عَنْ طَبْعِ الأَنْدَلُسِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسَّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

\* لَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ،

وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،  
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ رحمته: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ العِلْمِ،  
وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ العِلْمِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفَهَا عَلَى  
الإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ الكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي  
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامِ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمته فِي «الجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ العِلَلِ أَجَلُّ  
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا  
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بَرُّ أَسَهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالجَرَحِ  
وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظُر: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامِهُزْمِيُّ فِي «المُحَدَّثِ الفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالخَطِيبُ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٦٣٤)  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمَطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧١١)، و«الوهم في روايات مختلفي الأمصار» للوريكات (ص ٨٣).

(٢) ومعرفة مناهج النقاد، وفهم عباراتهم في علم عِلَلِ الْحَدِيثِ.

\* فَمَنْ رَزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِقَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أُمَّةٌ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ  
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا  
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيَّزُ  
الْحَدِيثَ وَمَعْرِفَتَهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا  
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحَدُّ مِنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي  
شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَيَأْتِي أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ  
يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ  
مَغْرِبِ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧  
و٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آتَى الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَ سَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنَّ  
يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

\* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجْدٌ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةِ  
حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لِأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةٍ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).

\* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ

الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى

مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ

مِنْ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزُضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لِأُخَيْرِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالإِطْلَاعِ الوَاسِعِ عَلَى الأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِإِخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ،

وَالرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَادُ أئِمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

\* وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةِ... لِأَنَّ هَذَا

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرَّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.<sup>(١)</sup>

\* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرَبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحْصَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاطِ وَلَا يَسْتَعْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنَ مَعْرِفَةَ هُوَ لَاءٍ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

\* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بَالِغَةً، وَهُمْ يَفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةِ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ وَرِوَايَاتٍ فِي تَفْسِيرِ: «السَّاقِ»، بِأَنَّهُ: «الشَّدَّةُ، وَالكَرْبُ»، وَالْكَلامُ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَزْحًا وَتَعْدِيلاً، وَبَيَانُ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالشُّدُودِ وَالضَّعْفِ.

\* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ <sup>(٢)</sup> عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْتَهُمُ هَذَا تَرَشُّدٌ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّضْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ -

بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلَّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلَّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا إِنْ عَدَرَ الْعَالِمُ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَوَكُّدُ هَذَا الشَّيْءِ، وَتَبَيَّنَ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهَمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسَّنَةِ كُلِّهَا.

\* لِأَنَّ التَّشْرِيحَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَعْبُطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدْوَاتِ

انظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

هَذَا الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ  
الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ  
مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا  
بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِي بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثْرِيِّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي تَفْسِيرِهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَأَنَّهُ: يَوْمُ كَرَبٍ، وَشِدَّةٍ، وَلَمَّا يَصِحُّ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فِي ثُبُوتِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكَمَالِهِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فِي هَذِهِ الْآيَةِ، اعْتَمَدُوا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ الضَّعِيفِ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ فِي الِاعْتِقَادِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الدِّينِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْمُقَلِّدَةَ فِي نَقْلِهِمْ عَن مَسْأَلَةِ: «صِفَةِ السَّاقِ»، أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، قَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِ: «صِفَةِ السَّاقِ».

\* قَدْ اتَّكَوْا فِي ذَلِكَ، عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٣٩٤)؛ حَيْثُ نَقَلَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: «الشِّدَّةُ، وَالْكَرْبُ».

\* وَنَقَلَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ، أَيْضًا: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢)؛ بِقَوْلِهِ: (وَالصَّحَابَةُ: مُتَنَازِعُونَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: هَلِ الْمُرَادُ، الْكُشْفُ عَنِ الشِّدَّةِ، أَوِ الْمُرَادُ: بِهَا، أَنَّ الرَّبَّ يُكْشَفُ عَن سَاقِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ قَبْلِهِمَا، نَقَلَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ: الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٧)؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: فِي مَعْنَى، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]). اهـ

\* وَتَحْرِيرُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ:

(١) أَنَّ فِي نَقْلِهِمْ، لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ؛ إِنَّمَا: هُمْ: نَاقِلُونَ، وَلَيْسُوا قَائِلِينَ، بِصِحَّةِ

التَّأْوِيلِ لِلآيَةِ.

(٢) وَأَنَّهُمْ: لَمْ يَقُولُوا، بَعْدَ ثُبُوتِ: «صِفَةِ السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ أَثْبَتُوا «صِفَةَ

السَّاقِ»، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكَمَالِهِ.

(٣) أَنَّهُمْ: أَسْنَدُوا الْآثَارَ، وَلَمْ يَبَيِّنُوا صِحَّتَهَا، وَمَنْ أَسْنَدَ لَكَ، فَقَدْ أَحَالَكَ إِلَىٰ أَنْ

تَبْحَثَ فِي أَسَانِيدِهَا، وَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُمْ، مِنْ عَهْدَةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمُنْكَرِ، مَا لَمْ يُصَرِّحُوا:

بِصِحَّةِ الْآثَارِ، وَهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا، بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ.

(٤) أَنَّ مُرَادَهُمْ: مِنْ نَقْلِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، مَا رُوِيَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي تَفْسِيرِ،

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ قَوْلٍ؛ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَافَقَ مَا رُوِيَ عَنْهُ: وَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ أَثَرٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.<sup>(١)</sup>

\* فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٢

و٤٧٤)؛ يُرِيدُ: أَنَّ يَبَيِّنَ، بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، أَنَّ ذَلِكَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ، قَالَ

تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ سَاقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا

ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي: «السَّاقِ».

\* وَإِنَّمَا ذَكَرَ: «سَاقًا» نَكْرَةً، غَيْرَ مُعَرَّفَةٍ، وَلَا مُضَافَةٍ، وَهَذَا اللَّفْظُ بِمُجَرَّدِهِ، لَا يَدُلُّ

عَلَىٰ أَنَّهَا: «سَاقٌ» لِلَّهِ تَعَالَى، هَكَذَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمَنْهَلُ الرَّقْرَاقِيُّ» لِلْهَلَالِيِّ (ص ١٥ و ١٦).

(٢) وَهُوَ: نَاقِلٌ لِلْاِخْتِلَافِ، وَلَيْسَ بِقَائِلٍ، وَلَيْسَ بِمُؤَافِقٍ، لِأَنَّهُ: صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ.

\* لِكِنَّةٍ لَمْ يَنْفِ: صِفَةَ «السَّاقِ»، وَلَمْ يُعْطِلْهَا، بَلْ أَثْبَتَ صِفَةَ «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى،  
بِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ، لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٢):  
(وَالَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: أَثْبَتُوهُ، بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُفَسَّرِ لِلْقُرْآنِ،  
وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الْمَخْرَجِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، الَّذِي قَالَ فِيهِ:  
«فَيَكْشِفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ».

\* وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ: ﴿يُكْشِفُ عَنْ  
سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ﴾، وَالسُّجُودُ لَا يَصْلُحُ؛ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الْكَاشِفُ  
عَنْ سَاقِهِ، وَأَيْضًا: فَحَمَلُ ذَلِكَ عَلَى الشُّدَّةِ لَا يَصِحُّ). اهـ

\* وَكَذَلِكَ: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢)؛ يُرِيدُ:  
أَنَّ بَيِّنًا، بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، أَنَّ ذَلِكَ: صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ،  
بِظَاهِرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ يُثَبِّتُ: صِفَةَ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢): (وَالَّذِينَ  
أَثْبَتُوا ذَلِكَ: صِفَةً؛ كَ«الْيَدَيْنِ»، وَ«الْإِصْبَعِ»، لَمْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا  
أَثْبَتُوهُ؛ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ  
الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: «فَيَكْشِفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجْدًا».

(١) وَهُوَ: نَاقِلٌ لِلْخِلَافِ، وَلَيْسَ بِقَائِلٍ، وَلَيْسَ بِمُؤَافِقٍ، لِأَنَّهُ: صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ.

\* وَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ:

٤٢]؛ مُطَابِقًا: لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا».

\* وَتَنْكِيرُهُ: لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ عَظِيمَةٍ، جَلَّتْ

عَظَمَتُهَا، وَتَعَالَى شَأْنُهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا نَظِيرٌ، أَوْ مِثْلٌ، أَوْ شَبِيهٌ، قَالُوا: وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى

الشَّدَّةِ لَا يَصِحُّ بَوَاحٍ. اهـ.

\* إِذَا: لَيْسَ مَقْصُودُ، الْإِمَامِينَ فِي ذِكْرِهِمَا: لِإِخْتِلَافِ، فِي عَدَمِ إِثْبَاتِهِمَا، لِصِفَةِ:

«السَّاقِ»، بَلْ ذَكَرَا ذَلِكَ لِيُبَيِّنَا، أَنَّ تَفْسِيرَ: «السَّاقِ»، بِالشَّدَّةِ، وَالكَرْبِ، لَا يَصِحُّ، لِوُرُودِ

صِفَةِ: «السَّاقِ» صَرَاحَةً، فِي السُّنَّةِ.

\* وَالسُّنَّةُ: تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، فَذَكَرُوا الْإِخْتِلَافَ، بَعْدَ ثُبُوتِ السُّنَّةِ فِي صِفَةِ: «السَّاقِ»، لَا

يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ

سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ

دِيوَانُ الْعَرَبِ، أَمَا سَمِعْتُمْ، قَوْلَ الشَّاعِرِ:

أَصْبِرْ عَنَاقٍ إِنَّهُ شَرُّ بَاقٍ

قَدْ سَنَّ قَوْمُكَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ

وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هَذَا يَوْمٌ كَرِبٌ، وَشِدَّةٌ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

\* اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ:

\* رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ، أَمَا سَمِعْتُمْ، قَوْلَ الشَّاعِرِ:

اضْبِرْ عَنَاقَ إِنَّهُ شَرُّ بَاقٍ

قَدْ سَنَّ قَوْمُكَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ

وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقٍ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هَذَا يَوْمٌ: كَرِبٌ، وَشِدَّةٌ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٥)، وَفِي «الرِّفَائِقِ» (ج ٢

ص ٧٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٩٩ و ٥٠٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ٣٠ ص ٩٤)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ٣٤١)، وَ«رُوحَ

المَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ٤٢)، وَ«فَتَحَ الْقَدِيرَ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»

لِلْفَرُّطِيِّ (ج ١٠ ص ٦٧٢٧)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلوَاخِدِيِّ (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨

الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤)، وَالْبِيَهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٥ ص ١٣٣)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ١٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ ذَاهِبٌ

الْحَدِيثِ. (١)

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ضَعْفُوهُ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ». (٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٦٤)؛ عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثًا لَهُ: وَمَدَارُهُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٦ و ٥٤٧)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٥٥)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٥٤)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ٢ ص ٥٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ١ ص ١٧٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٢٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (٤٣٧)، وَ«الْحَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٨٥)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٧)، وَ«أَحْوَالِ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٣١)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٢٩)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَبَّانِيِّ (ج ٤ ص ٧٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٢٨٧)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَكِّدُ: أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهُ اضْطَرَبَ فِيهِ، بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٣).

\* وَالْوَهُمُ فِيهِ: مِنَ الْعَدَوِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

\* وَفِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ:

(١) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ.

(٢) وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ.

وَكَالَهُمَا: رَوَى، عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

\* وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَيُّهُمَا الْوَاقِعُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَالَهُمَا: ضَعِيفٌ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثِيَّ،

أَحْسَنُ حَالًا، مِنَ الْعَدَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، إِذَا تَوَبَعَ هُنَا.<sup>(٣)</sup>

وَالدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّهُ الْعَدَوِيُّ، لِأُمُورٍ:

(١) وَلَيْسَ هُوَ: «أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ».

\* وَاللَّيْثِيُّ: صَدُوقٌ، فِيهِ لَيْنٌ: يُسْتَرُّ.

\* وَالْعَدَوِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، دُونَ اللَّيْثِيِّ.

انظر: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٥).

(٢) فَمِنْ نَكَارَةِ الْمَتْنِ، تَعْرِفُ، أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، هَذَا هُوَ التَّمْيِيزُ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّيْثِيِّ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» (ص ٢٥): (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ: «صَدُوقٌ»، فِيهِ: «لَيْنٌ»، يُسْتَرُّ.

\* أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: دُونَ اللَّيْثِيِّ، ضَعَفَهُ: أَحْمَدُ. اهـ

(١) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ مُطْلَقًا، وَحَدِيثُهُ هَذَا فِي تَحْرِيفِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

\* وَاللَّيْثِيُّ، لَيْسَ حَدِيثُهُ بِمُنْكَرٍ مُطْلَقًا، فَهُوَ: يُخْطِئُ أَحْيَانًا، وَلَمْ يَأْتِ بِمِثْلِ: هَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ فِي أَثْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، وَقَعَ فِي مُتُونٍ كَثِيرَةٍ مُنْكَرَةً لِلِغَايَةِ، وَأَثْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْهَا.

\* وَاللَّيْثِيُّ، لَمْ يَقَعْ، بِمِثْلِ هَذَا الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّهُ يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ.

(٣) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، وَقَعَتْ لَهُ النَّكَارَةُ فِي كُلِّ مَتْنٍ الْأَثْرِ.

\* وَاللَّيْثِيُّ، يَقَعُ فِي وَهْمٍ، بِلَفْظٍ، مِنْ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ، لَيْسَ كُلُّهُ.

(٤) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَا يَرَوِي عَنْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، لِأَنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِالْمَنَاقِبِ فِي الْحَدِيثِ.

\* وَاللَّيْثِيُّ: رَوَى لَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَرَوِيهِ عَنْهُ: ابْنُ وَهْبٍ، وَهِيَ

نُسْخَةٌ صَالِحَةٌ، فَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، إِلَّا عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ، فَأَحْيَانًا، يَتَفَرَّدُ بِمَا لَمْ يُتَابَعُ عَلَيْهِ. <sup>(١)</sup>

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٢٤): (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ:

صَدُوقٌ، يَهْمُ).

وَرَوَى لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا، فَهُوَ: يَحْتَجُّ بِهِ أَحْيَانًا.

(٥) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ مُطْلَقًا، لِنِكَارَةِ حَدِيثِهِ، وَالْأَثْرُ هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى

ذَلِكَ.

\* وَاللَّيْثِيُّ: مُحْتَجٌّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي حَدِيثِ:

الْعَدَوِيِّ.

(٦) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاقِبِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.  
فَحَدِيثُهُ هَذَا: لَا يَصِحُّ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٢٣): (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ:

ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ).

\* وَاللَّيْثِيُّ: لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ.

(٧) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، رَدِيءُ الْحِفْظِ، يُحَدِّثُ بِالشَّيْءِ، وَيَهْمُ فِيهِ جِدًّا، يَعْنِي: يَفْحُشُ

ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى اسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وَلَا سَلَكَ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ، حَتَّى يُحْتَجَّ بِهِ، فَحَدِيثُهُ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مُطْلَقًا.

\* وَاللَّيْثِيُّ: يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَفْحُشْ ذَلِكَ مِنْهُ، حَتَّى صَارَ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ فِي

الْحَدِيثِ، فَحَدِيثُهُ: مَحْفُوظٌ أَحْيَانًا.

(٨) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، كَثِيرُ الْأَوْهَامِ فِي الْمُتُونِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْأَثَرِ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ:

«السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَاتَى بِالْمُنْكَرِ.

(٩) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، جَرَّحُوهُ مُطْلَقًا.

\* وَاللَّيْثِيُّ، لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَرَوِيَ، بِمِثْلِ: هَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ، فِي صِفَةِ

مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ تُبَيِّنُ أَنَّهُ: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ.

\* وَهَذَا التَّمْيِيزُ يَتَّفِقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلْبَتَّةَ.

\* وَهَذَا التَّفْرِيقُ، بَيْنَهُمَا: صَعِبَ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٨٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَكَانَ مِنْ أَصْعَبِ، بَلْ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ، تَعْيِينُ الْمُرَادِ مِنْهُمَا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا: رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَلَمْ يُذْكَرَا فِي الرِّوَاةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٧٥): (إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، إِنْ كَانَ اللَّيْثِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ).

\* وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَدَوِيُّ، مَوْلَى عُمَرَ الْمَدَنِيِّ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكِلَاهُمَا: يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْهُمَا: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، فَلَمْ أَدْرِ أَيُّهُمَا الْمُرَادُ هُنَا). اهـ

\* ثُمَّ تَعَقَّبَ الْحَافِظُ قَائِلًا: (وَذَكَرَ الْحَافِظُ، أَنَّ أُسَامَةَ: هُوَ ابْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، الْمَدَنِيِّ، وَلَا أَدْرِي مَا مُسْتَدَّهُ فِي هَذَا؟، وَإِنْ تَبَعَهُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ، فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «المُسْنَدِ»). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٣٠٥): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: إِنْ كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ اللَّيْثِيُّ، مَوْلَاهُمْ أَبُو زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْعَدَوِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبَا زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَمِنْ الصَّعْبِ تَعْيِينُ الْمُرَادِ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَدْ رَوَى عَنْهُمَا: كِلَيْهِمَا). اهـ

\* وَأَيًّا كَانَ مِنْهُمَا؛ فَهَذَا الْأَثَرُ، مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا.

\* فَتَارَةً؛ يَرْوِيهِ: مَوْفُوًّا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُخْرَى: مَقْطُوعًا عَلَى عِكْرَمَةَ. (١)

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمَنْهَلُ الرَّقْرَاقِيُّ» لِلِهَالِيِّ (ص ٢١ و ٢٢).

\* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٧)؛ إِلَى هَذَا الْاضْطِرَابِ فِي الْأَثَرِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ: (هُوَ يَوْمٌ كَرِبٌ، وَشِدَّةٌ).

ثُمَّ قَالَ الطَّبْرِيُّ: (وَذَكَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، بِمَعْنَى: تَكْشِفُ الْقِيَامَةَ عَنْ شِدَّةٍ، شَدِيدَةٍ).

\* وَكَذَلِكَ: أَشَارَ إِلَى هَذَا الْاضْطِرَابِ، الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢٩)؛ بِقَوْلِهِ: (اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ فَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»؛ بِالْيَاءِ، وَصَمَّهَا، قَالَ يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ يَقْرَأُ: «يَوْمَ تَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ»؛ بِالتَّاءِ، مَفْتُوحَةً). اهـ

\* وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، مَعَ اسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيَضْطَرِبُ أحيانًا. فَرواهُ، وَلَا أَرَاهُ حِفْظَهُ، إِذَا فَرضْنَا أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْأَثَرَ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِهِ أَيضًا. قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «انْظُرْ فِي حَدِيثِهِ، يَتَبَيَّنُ لَكَ اضْطِرَابُ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «إِنْ تَدَبَّرْتَ حَدِيثَهُ، فَسَتَعْرِفُ فِيهِ النُّكْرَةَ»، وَقَالَ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»<sup>(١)</sup>.

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٢٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٤٠٢)، وَ«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٢ ص ٥٨)،

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٨٧): (وَهَذَا اخْتِجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَتَرَكَهُ:

الْبُخَارِيُّ).

\* ثُمَّ إِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ، لَمْ يَرَوْا عَنْ عِكْرِمَةَ، شَيْئًا، مِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ

الرِّوَايَةُ: خَطَأٌ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

\* لِذَا لَمْ يُشِرِ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٣٤)؛ لِرِوَايَةِ، عَنْ

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَلْبَتَّةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ شَيْئًا.

\* وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ، هَذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِكْرِمَةَ، شَيْئًا.

\* فَتَحْسِينُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٢٨)، لِلْأَثَرِ، فَهُوَ بَعِيدٌ

جِدًّا.

\* فَجَلَالَةُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْفُتْيَا، بِمِثْلِ

هَذَا اللَّفْظِ الْمُتَنَكَّرِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ، وَقَوْلُهُ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْحَدِيثِ الْبَاطِلِ، لَا يُحْتَمَلُ

مِنْهُ، لَوْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ، وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

\* إِذَا: فَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُثَبِّتْ أئِمَّةُ النَّقْدِ فِي الْبَابِ، شَيْئًا، يَعْنِي: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَأُورِدَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨).

و«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٨٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٧٤)، وَ«شَرَحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ

(ج ٢ ص ٦١٦).

وَهَذَا أَثَرٌ أَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هَذَا قَوْلٌ عِكْرِمَةَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَيْضًا.

وَفِيهِ: اضْطِرَابٌ وَاضِحٌ، يَرُدُّ الْأَسَانِيدَ، وَيُعْلِّمُهَا.

\* وَالْفَاطَةُ: مُنْكَرَةٌ.

وَالْعَدَوِيُّ: خُولَفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْأَثَرِ.

وَهُوَ أَثَرٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

\* وَالتَّأْوِيلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، أَنَّهُ: الشَّدَّةُ،

وَالكَرْبُ، لَا يَثْبُتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ وَجْهِ: فِي الْوُجُوهِ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

قُلْتُ: فَتَفْسِيرُ: «كَشَفِ السَّاقِ»؛ بِشَدَّةِ الْأَمْرِ، وَالكَرْبِ، هَذَا غَلَطٌ لَوُجُوهِ:

(١) فَيَجِيءُ الرَّبُّ، وَقَدْ كَشَفَ عَنْ سَاقِهِ، وَالشَّدَائِدُ، لَا تُسَمَّى: «رَبًّا».

(٢) أَنَّهُمْ التَّمَسُّوا الرَّبَّ سُبْحَانَهُ؛ لِيَتَّبِعُوهُ، فَيَنْجُوا مِنَ الشَّدَائِدِ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مَنْ

كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ.

\* وَإِذَا كَانَ؛ كَذَلِكَ: لَمْ يُخْبِرْ، أَنْ يَلْتَمِسُوا الرَّبَّ سُبْحَانَهُ، عَلَى صِفَةٍ تَلَحُّقُهُمْ فِيهَا

الشَّدَائِدُ، وَالْأَهْوَالُ.

(٣) أَنَّهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَيَخْرُونَ سُجْدًا»، وَالسُّجُودُ، لَا يَكُونُ، لِلشَّدَائِدِ، وَالْأَهْوَالِ. <sup>(١)</sup>

(١) وَانظُرْ: «إِطْلَالَ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (ص ١٩١)، وَ«بَيَانَ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ

تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٤٧٢ و ٤٧٤)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٥٢).

\* وَاللَّهُ تَعَالَى، هُوَ الَّذِي يَكْشِفُ الشَّدَائِدَ عَنِ الْخَلْقِ، فَلَا دَخَلَ لِلشَّدَائِدِ فِي «السَّاقِ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾ [الرُّخْرُفُ: ٥٠].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْغُوهِ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾  
[الْأَعْرَافُ: ١٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلْجُوفِ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾  
[المُؤْمِنُونَ: ٧٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٤):  
فَحَمَلُ ذَلِكَ - يَعْنِي: «السَّاقِ» - عَلَى الشَّدَّةِ، لَا يَصِحُّ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢): (وَحَمَلُ  
الآيَةِ: عَلَى الشَّدَّةِ، لَا يَصِحُّ بِوَجْهِ). اهـ

\* وَخُولَفَ فِي إِسْنَادِهِ:

فَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي  
زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القَلَمُ: ٤٢]؛  
قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فِي الْحَرْبِ، قِيلَ: كَشَفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُمْ بِشِدَّةِ  
ذَلِكَ).

هَكَذَا: جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عِكْرِمَةَ: مِنْ قَوْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٥ و ٨٩٦)، وَابْنُ الْأَبَّارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٨٩)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ مَسْلَمَةٌ بِنُ قَاسِمٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.  
وَأُورِدَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٣٨).  
وَحَدِيثُهُ هَذَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.  
وَالْأَثَرُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٦).  
\* وَخُولِفَ أَيْضًا:

فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُضِيلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، نَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (دَنَا الْأَمْرُ، وَكَشَفَ الْأَمْرُ عَنْ سَاقِهَا؛ قَالَ: يَعْني: يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ١٣٧).

(١) انظر: «لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لابن حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٦٢ و ٢٦٣)، وَ«الْمُعْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٧٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، رِوَايَةٌ: سِمَاكِ بْنِ حَرْبِ الْبَكْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، وَيَقْبَلُ التَّلْقِينَ<sup>(٢)</sup>.  
وَحَدِيثُهُ هَذَا: مُنْكَرٌ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «رِوَايَةٌ: سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُضْطَرِبَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «رِوَايَتُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، خَاصَّةً: مُضْطَرِبَةٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «كَانَ رَبَّمَا لَقِّنَ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِأَصْلٍ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُلَقِّنُ، فَيَتَلَقَّنُ»<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤١٥): (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ الْكُوفِيُّ: «صَدُوقٌ»، وَرِوَايَتُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ خَاصَّةً: مُضْطَرِبَةٌ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، فَكَانَ رَبَّمَا يُلَقِّنُ).

(١) فَرِوَايَتُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، خَاصَّةً: مُضْطَرِبَةٌ، فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهَا، وَالْمَقْطُوعِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٣٨ و ٤٣٩).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٥)، وَ«الْمُحَلَّلِي بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ١ ص ٢١٣)، وَ«السِّيَرِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٤٨)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٢٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ق/ ٥٥٠ ط)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٣١٨).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠)، وَ«الْمُجْتَبَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٨ ص ٤٧١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ٤٤٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٢٩٩)، وَ«الْإِكْمَالَ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِمُغَلَطَايَ (ج ٦ ص ١٠٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٤٤)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ١٨٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانُوا: يَقُولُونَ، لِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَكُنْتُ، أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ: «ثِقَةٌ»، وَكَانَ شُعْبَةُ: يُضَعِّفُهُ،

وَكَانَ يَقُولُ فِي «التَّفْسِيرِ»، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ:

«ابْنُ عَبَّاسٍ»، لَقَالَهُ).<sup>(٢)</sup>

\* فَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: يُشِيرُ أَنَّ: «سِمَاكِ بْنَ حَرْبٍ»، كَانَ يُلَقِّنُ، فَيَتَلَقَّنُ.

\* فَرَبَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ، عَنْ «عِكْرِمَةَ»، فَيَقُولُونَ لَهُ: عَنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ»،

فَيَتَابِعُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «نَعَمْ»، فَيُضْبِحُ الْحَدِيثَ: عَنْ «عِكْرِمَةَ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ

فِي الْأَصْلِ عَنْ «عِكْرِمَةَ» فَقَطُّ.

فِرَوَايَةُ: سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، مُضْطَرِبَةٌ، لَا تَصِحُّ، فَكَانَ يُلَقِّنُ: فَيَتَلَقَّنُ فِي

الْحَدِيثِ.

يَعْنِي: إِذَا حَدَّثَ فِي الْحَدِيثِ، رَبَّمَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَبَّمَا عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ عِكْرِمَةَ، يُحَدِّثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ١٢٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٣ ص ١٢٩٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* فَكَانُوا يُلْقِنُونَ: سِمَاكَ بَنَ حَرْبٍ، أَحَادِيثُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، يُلْقِنُونَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
فَيَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ!.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٤٨): (سِمَاكَ بَنُ حَرْبٍ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نُسخةُ عِدَّةٍ أَحَادِيثٍ.

\* فَلَا هِيَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لِإِعْرَاضِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَلَا هِيَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛  
لِإِعْرَاضِهِ عَنْ سِمَاكَ بَنِ حَرْبٍ.

\* وَلَا يَنْبَغِي: أَنْ تُعَدَّ صَحِيحَةً، لِأَنَّ «سِمَاكَ»، إِنَّمَا تُكَلِّمَ فِيهِ، مِنْ أَجْلِهَا). اهـ  
\* وَيَتَّضِحُ: مِمَّا تَقَدَّمَ، أَنَّ رِوَايَةَ: «سِمَاكَ بَنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ»، مُضْطَرِبَةٌ،  
وَسَبَبُ اضْطِرَابِهَا فِيهَا، إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّلْقِينِ، حَيْثُ كَانَ يُلْقَنُ، فَيَتَلَقَّنُ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْأَثَرُ أوردَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣).

\* وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، وَخَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: مَكْحُولٍ  
الشَّامِيِّ!، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ.

\* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: أَبَانَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ: سُئِلَ، عَنْ  
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:  
وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقٍ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٨٩).

(١) أَنْظَرُ: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ٢١٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، نَا يَحْيَى  
بْنُ زِيَادِ الْفَرَّاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَرَأَ:  
﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يُرِيدُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّاعَةَ لِشِدَّتِهَا).

أَثَرُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ١٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ السَّمَرِيُّ، مَجْهُولُ  
الْحَالِ، لَا يُعْرَفُ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١١١)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ  
فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ج ٧ ص ٣٥٣).

\* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ<sup>(٢)</sup> عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢].

(١) أَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٦ و ٥٤٧).

(٢) رَسَمَهَا فِي الْأَصْلِ: بِ«الْيَاءِ»، الْمُنْشَأَةُ التَّحْنِيَّةُ، بِلَا ضَبْطٍ.

\* وَالْقِرَاءَةُ الْمَنْسُوبَةُ، لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي هَذَا الْحَرْفِ: «يُكْشَفُ»، بِفَتْحِ: «الْيَاءِ»، وَكَسْرِ: «الشَّيْنِ»، عَلَيَّ

تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا تَصِحُّ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

هَكَذَا: دُونَ ذِكْرِ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٧).

وَهَذَا الْأَثَرُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، سَدًّا، وَمَتْنًا.

وَأَخْرَجَهُ الْفَرَّاءُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٧٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمِ:

٤٢]؛ يُرِيدُ: الْقِيَامَةَ، وَالسَّاعَةَ لِشِدَّتِهَا).

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: لَمْ يَذْكُرْهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

\* وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَحْفَظُ، وَأَثْبَتُ، مِنْ يَحْيَى بْنِ زِيَادِ الْفَرَّاءِ، فَهِيَ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَدِيثِ.

وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٦)؛ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

يَقْرَأُ: «يَوْمَ تَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ»؛ بِالنَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ)؛ يَعْنِي: بِالنَّاءِ، الْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَبِكَسْرِ الشَّيْنِ؛ عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ؛

أَيُّ: الْقِيَامَةَ.

\* وَقَدْ رُوِيَ، بِقِرَاءَاتٍ أُخْرَى؛ مِنْهَا: «تُكْشِفُ»، بِالْفَوْقِيَّةِ، مَعَ فَتْحِ: «الشَّيْنِ»، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَمِنْهَا:

«يُكْشِفُ»، بِالتَّحْتِيَّةِ، الْمَضْمُومَةِ، وَكَسْرِ: «الشَّيْنِ»، عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ؛ مِنْ: «أَكْشَفَ».

\* وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ: «يُكْشِفُ»؛ بِصَمِّ الْمُثَنَّةِ، التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ

فَاعِلُهُ.

وَأَنْظُرْ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (ج ٣ ص ١٧٧)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢٩ ص ٣٥ و ٣٦)، وَ«الْمَحَرَّرَ

الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٥ ص ٣٥٢ و ٣٥٣)، وَ«مُعْجَمَ الْقِرَاءَاتِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٩ و ٤٠)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ»

لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ٣٤٠ و ٣٤١)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٣٠٩)، وَ«الْمُخْتَصِرَ» لِابْنِ خَالَوَيْهِ

(ص ١٦٠)، وَ«إِتْحَافُ فَضْلَاءِ الْبَشَرِ» لِلْبَنَاءِ (ج ٢ ص ٥٥٥).

\* فَهُوَ أَثَرٌ: مُنْكَرٌ، يَضْطَرِبُونَ فِيهِ الرَّوَاهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زِيَادِ الْفَرَّاءِ: أَخْرَجَهُ النَّحَّاسُ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (ج ٥

ص ١٤)، تَعْلِيقًا، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ١٩٤).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَوْرَدَهُ الثَّعَلْبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ

الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥).

قُلْتُ: فَتَصْحِيحُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، لِهَذَا الْوَجْهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣

ص ٤٣٧)، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِإِنْكَارَتِهِ فِي الْأُصُولِ.

\* وَرَوَاهُ الطَّسْتِيُّ، حَدَّثَنَا: أَبُو سَهْلٍ السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ الْجُنْدِيسَابُورِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، بَحْرُ بْنُ فَرْوَخِ الْمَكِّيِّ، أَنَبَأَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَبَأَ عَيْسَى بْنُ

دَّابٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه: جَالِسٌ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، قَدْ اكْتَنَفَهُ النَّاسُ، يَسْأَلُونَهُ، عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ نَافِعُ

بْنُ الْأَزْرَقِ؛ لِنَجْدَةِ بْنِ عُوَيْمِرٍ<sup>(٢)</sup>: قُمْ بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي يَجْتَرِي عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بِمَا لَا

عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَقَامَا إِلَيْهِ، فَقَالَا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَتَفَسَّرْهَا لَنَا،

وَتَأْتِنَا: بِمُصَادِقِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ،

(١) الْجُنْدِيسَابُورِيُّ: بِضَمِّ «الْجِيمِ»، وَسُكُونِ: «النُّونِ»، وَكَسْرِ: «الدَّالِ» الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ: «الْيَاءِ»، الْمَنْقُوطَةِ،

مِنْ تَحْتِهَا: بِنُقْطَتَيْنِ، وَفَتْحِ: «السِّينِ»، الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا: «الْفُ»، وَ«الْبَاءِ»، الْمَنْقُوطَةِ، بِنُقْطَةٍ، بَعْدَهَا: «وَاوٌ»،

وَ«رَاءٌ» مُهْمَلَةٌ.

انظر: «الأنساب» لِلِسَمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٩٤).

(٢) نَجْدَةُ بْنُ عَامِرِ الْحُرَوْرِيِّ الْحَنْفِيُّ، رَأْسُ الْفِرْقَةِ النَّجْدِيَّةِ، مِنْ الْخَوَارِجِ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٦٩ هـ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (سَلَانِي عَمَّا بَدَأَ لِكَمَا... فَقَالَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ: أَخْبَرَنِي، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ شِدَّةِ الْآخِرَةِ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: فَدَقِمْتَ بِنَا الْحَرْبِ عَلَيَّ سَاقٍ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّسْتِي فِي «مَسَائِلِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ <sup>(١)</sup>، سَأَلَهُ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٥ و ٥٦ و ٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَهُوَ

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١١٩١): (وَعَامَّةٌ مَا

يُرْوَاهُ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ)؛ يَعْنِي: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

\* وَهَذَا الْأَثَرُ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، لِنِكَارَةِ لَفْظِهِ: فِي تَأْوِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَعَيْسَى بْنُ يَزِيدِ بْنِ دَأْبِ اللَّيْثِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ خَلْفُ الْأَحْمَرُ: «كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ»،

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «حَدِيثُهُ: وَاهٍ» <sup>(٣)</sup>.

(١) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، الحروري، رأس الأزارقة، الخوارج، وإليه نسبتهم، توفي في سنة: (٦٥هـ).

وأنظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٦ ص ١٤٤).

(٢) أنظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٧٥٥)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٣٦٩)، و«المسند» للبرار

(ج ١ ص ٦٠)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٣ ص ١١٩٠)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (ج ١

ص ٢٥٤)، و«ميزان الاعتدال» له (ج ٢ ص ١٢٠).

(٣) أنظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٢٢٨)، و«ذبوان الضعفاء» له (ص ٣١٤).

\* وَفِي سَنَدِهِ: مَجَاهِيلٌ.

وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٨٨): (هَذَا آخِرُ

مَسَائِلٍ<sup>(١)</sup>: نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ). اهـ

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٤).

\* ثُمَّ هَذَا الْأَثَرُ، قَدْ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، بِلَفْظٍ، آخَرَ، فِي أَنَّ

سَائِلًا، سَأَلَ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ آيَاتٍ، يَمْتَحِنُهُ فِي «التَّفْسِيرِ».

\* فَأَجَابَ عَنْهَا كُلُّهَا، وَلَمْ تَرِدِ الْآيَةُ: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ مِنْ

ضِمْنِ الْأَسْئَلَةِ.

\* وَهَذِهِ لَعَلَّهَا نَفْسُ الْقِصَّةِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، لِهَذَا

الْأَثَرِ، بِزِيَادَةِ هَذِهِ الْآيَةِ.

\* وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا هِيَ قِصَّةُ: «نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ» مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ٣ ص ٢٧٥): (وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ:

مَا أُورِدَهُ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، أَوْ غَيْرُهُ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْمُعَلَّقَاتِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ

عَلَيَّ... فَذَكَرَهُ». اهـ

(١) انظر: «ابن عباس، ومسائل ابن الأزرق» (ص ٢٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (وَلِذَلِكَ مِثَالٌ يَتَّبِعُنْ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ: أَنَّ «نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ»: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، ... فَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ بِتَمَامِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٣٢٦): (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ: «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ»، هُوَ: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ»؛ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأْسَ: «الْأَزَارِقَةَ» مِنَ الْخَوَارِجِ، لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَكَانَ يُجَالِسُهُ بِمَكَّةَ، وَيَسْأَلُهُ، وَيُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٩ ص ١٥٠): (قَوْلُهُ: «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ»، الظَّاهِرُ أَنَّهُ: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ»؛ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأْسَ: «الْأَزَارِقَةَ» مِنَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ يُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَيَسْأَلُهُ، وَيُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٥٧): (قَوْلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ»؛ كَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ»؛ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأْسَ: «الْأَزَارِقَةَ» مِنَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ يُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، بِمَكَّةَ وَيَسْأَلُهُ، وَيُعَارِضُهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا وَقَعَ سُؤَالُهُ عَنْهُ صَرِيحًا: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «سَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المُرْسَلَاتُ: ٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٢٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةً﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٩]؛ الْحَدِيثُ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ حَسْبُ، وَهِيَ إِحْدَى الْقِصَصِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ... فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ الْمُبْهَمُ فِيهِ؛ -يَعْنِي: نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ-. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ رحمته فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٢ ص ٥٤٢): (وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ مَنْ فِي الْقُرْآنِ... قَالَ: اسْمِعْ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٣]، وَقَالَ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٢] ... فَذَكَرَهُ».

ثُمَّ اتَّبَعَهُ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ: وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ «نَافِعَ بْنِ الْأَزْرَقِ» أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٣]؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِنِّي أَحْسَبُكَ قُمْتَ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِكَ فَقُلْتَ: أَلْقِيَ عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ... فَذَكَرَهُ». اهـ

\* وَهَذَا هُوَ نَقْلُ الْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٤٣): (عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَشْيَاءُ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ فِي الْقُرْآنِ... فَذَكَرَهُ»، ثُمَّ أَتَى الْإِمَامَ الطَّبْرِيَّ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ ثنا الْقَاسِمُ قَالَ: ثنا الزُّبَيْرُ عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ «نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ» أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ). اهـ

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٠): (عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَشْيَاءُ

تَخْتَلَفُ عَلَيَّ فِي الْقُرْآنِ... فَذَكَرَهُ»، ثُمَّ أَتْبَعَ ابْنُ كَثِيرٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَقَالَ جُوَيْرٌ عَنْ الضَّحَّاكِ: إِنَّ «نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ» أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَهُ). اهـ \* وَهَذَا: مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ نَفْسُ الْأَثَرِ، وَبِنَفْسِ الْآيَاتِ الَّتِي سَأَلَهَا: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ» لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمِنْهَا سُورَةُ [الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ رَفِمٌ: ٢٣]، وَلَكِنَّ فِي الْأَثَرِ الصَّحِيحِ لَمْ يُورَدْ آيَةٌ صِفَةٍ: «السَّاقِ»؛ كَمَا حَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَعَیْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ طَرِيقَ جُوَيْرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ وَقَدْ وَرَدَتْ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا، فَهِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، ذُكِرَتْ فِيهَا عَدَدٌ مِنَ الْآيَاتِ، وَلَكِنَّ آيَةَ صِفَةٍ: «السَّاقِ» لَمْ تَأْتِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَعْتَمِدْهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

\* وَذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ»، مَا ثَبَتَ، وَصَحَّ فِي الْآيَاتِ، الْوَارِدَةِ فِي سُؤَالِ السَّائِلِ؛ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٢٧)؛ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، بَابِ: تَفْسِيرِ سُورَةِ: «حَمِ السَّجْدَةِ»: (وَقَالَ الْمُنْهَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلَفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟، وَقَالَ: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]، فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ: خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ؟، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ

غُفُورًا رَحِيمًا [النِّسَاءُ: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾  
 [النِّسَاءُ: ٥٨]، فَكَأَنَّهُ كَانَ، ثُمَّ مَضَى؟، فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ١٠١]،  
 فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا  
 مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فَلَا أَنْسَابَ [ص: ١٢٨] بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ  
 الْآخِرَةِ: ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٢٧]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا  
 مُشْرِكِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٢]، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ  
 الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَحُتِمَ عَلَى  
 أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنَطَّقَ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ: ﴿يُودُ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٥] الْآيَةَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى  
 السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَّوْهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ  
 وَالْمَرَعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ وَالْآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ:  
 ﴿دَحَّاها﴾ [النَّازِعَاتُ: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٩]. فَجَعَلَتْ  
 الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ، {وَكَانَ اللَّهُ  
 غُفُورًا رَحِيمًا} [النِّسَاءُ: ٩٦] سَمَى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ  
 لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -الْبُخَارِيُّ-: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بِهِذَا). اهـ

\* وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رحمته أوردَ تَفْسِيرَ الْآيَةِ: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ» [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩١٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته، بَلْفِظٍ: «يُكْشَفُ عَنِ الشَّدَّةِ وَالْكَرْبِ».

\* وَإِنَّمَا أوردَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته، فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْشَفُ عَن سَاقِهِ: صِرَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* فَقِصَّةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته: وَاحِدَةٌ، قَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، سِوَى مَا أَثْبَتَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ طَرِيقِ الرُّوَاةِ الْإِثْبَاتِ الثَّقَاتِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٨١)؛ مِنْ مَسَائِلِ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ، قِطْعَةً مِنْهَا، قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَنْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: هَدِيَّةُ بْنُ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِذَا هُوَ: بِابْنِ عَبَّاسٍ رحمته جَالِسًا... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ بَشْرُ بْنُ أَنْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَهْتَدِ لِتَرْجَمَةِ لَهُ.

\* وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَرْوَزِيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ النَّبْهَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْيَشْكُرِيِّ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٤٥): «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْيَشْكُرِيِّ:

كَذَّبُوهُ».

\* وَنَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ الْحَنْفِيُّ، هُوَ حُرُورِيُّ مِنَ الْخَوَارِجِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٥٩٧)؛ مِنْ مَسَائِلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، قِطْعَةً،  
مِنْهَا، مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، قَالَ: خَرَجَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ... فَذَكَرَهُ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ جُوَيْرٌ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، ضَعِيفٌ جِدًّا<sup>(٢)</sup>، وَالضَّحَّاكُ بْنُ  
مَزَاحِمٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالِإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ<sup>(٣)</sup>.

وَأُورِدُهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣١٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
«الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ جُوَيْرٌ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٨٤): «وَفِيهِ جُوَيْرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَالِإِسْنَادُ هَذَا: ضَعْفُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٩).

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ  
الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛  
يَقُولُ: (يُكْشَفُ الْأَمْرُ، وَتَبْدُوا الْأَعْمَالُ، وَكُنْفُهُ دُخُولُ الْآخِرَةِ، وَكُنْفُ الْأَمْرِ عَنْهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٥٣ و ١٠١٨)، وَ«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٢٣ و ٦٢٤)،  
وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ٨٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٨٦).

(٢) أَنْظَرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٥).

(٣) أَنْظَرُ: «الْمَرَّاسِيْلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥ و ٨٦).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٤ و ٨٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي

«جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، مُسَلَّسٌ بِالضُّعْفَاءِ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، وَمَنْ فَوْقَهُ كُلُّهُمْ ضُّعْفَاءٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَعَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا.

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِالَّذِي يُعْتَمَدُ

عَلَيْهِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

«ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».<sup>(٢)</sup>

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣).

وَرَوَاهُ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ

الْحَمِيدِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (عَنْ أَمْرِ

(١) انظُرْ: تَرَاجِمُهُمْ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠٣ و ٥٣٢ و ٥٣٣)، وَ(ج ٣ ص ٥١٣ و ٥٦٠)،

وَاللِّسَانَ الْمِيزَانَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ١٧٤).

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ

حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٦٧ و ١٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ١٤٧)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ

أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١١٨)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٩١)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١١

ص ٢٩١)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَثْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٩٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٨٣)،

وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٥ ص ٢٦٩).

عَظِيمٍ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَقَامَتِ الْحَرْبُ مِنَّا عَلَى سَاقٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يُكْشَفُ عَنْ أَمْرِ شَدِيدٍ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٨ و ١٤٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٥)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٤)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيدِ اللُّغَةِ» (ج ٩ ص ٢٣٣)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ٣ ص ٤٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ١٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُدَلِّسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيِّ.<sup>(١)</sup>

\* وَرِوَايَةٌ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مُرْسَلَةٌ، فَهُوَ، لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ

الصَّحَابَةِ، إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا.<sup>(٢)</sup>

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ

فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٧).

\* وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ

مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (يُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

فَيَسْجُدُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَقْسُو ظَهْرَ الْكَافِرِ، فَيَصِيرُ عَظْمًا وَاحِدًا).

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٦).

(٢) وَانظُرْ: «الْمَرَايِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩).

أَثَرُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٩ و ١٥٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٠)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٩ ص ٢٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٩٢ و ١٩٣)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، شَيْئًا<sup>(١)</sup>، فَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَالْأَثَرُ: صَارَ مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٢).

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ

بْنُ سَعِيدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبَانَ الْبَصْرِيُّ الْمُرَادِيُّ قَالَ:

ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ:

(عَنْ بَلَاءٍ عَظِيمٍ).

أَثَرُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٩ و ٢٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ»

لِلْمُزَيِّ (ج ٢ ص ٢٣٩)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٩٤).

(٢) تَصَحَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ: إِلَى «دِيَابٍ».

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَ(٧٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ رَبَّابٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ، كِتَابِ:

«الكَافِي»، لِلْكَلْبِيِّ الرَّافِضِيِّ، الْمَجُوسِيِّ.<sup>(١)</sup>

\* كَذَلِكَ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ: تَرْجَمَةٌ.

\* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ أَوْسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مَحْفُوظٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَشَدُّ سَاعَةً فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الثَّعَلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٩).

قُلْتُ: هَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

\* وَسَفِيرٌ: هَذَا مَجْهُولٌ.

\* وَعَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ الْجَرْمِيُّ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مِنْهَا، قَالَ عَنْهُ ابْنُ

الْمَدِينِيِّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ».<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٦٤): (عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ، فِي حَدِيثِهِ:

اضْطَرَّابٌ).

(١) انظر: «الكَافِي» لِلْكَلْبِيِّ (ج ٧ ص ١٥٨).

(٢) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣١٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢

\* ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فِي تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرُشُدًا.

\* وَخَالَفَ ابْنُ حُمَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مِهْرَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ).

هَكَذَا ذَكَرَ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لِيُوحِدَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ.

\* وَعَاصِمُ بْنُ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ.<sup>(٢)</sup>

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٧).

\* وَهَذَا الْأَثَرُ: مُضْطَرَبٌ.

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (هُوَ

الْأَمْرُ الشَّدِيدُ، الْمُنْفِطِعُ، مِنَ الْهَوْلِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلجُزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٩٧)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٢٧)، وَ«تَقْرِيبَ

التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٦٦٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣١١)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ

الْجُوزِيِّ (ج ٣ ص ٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٦١)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤

ص ١٠٢)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٥٢٩).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣١٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢

أَثَرِ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، لَمْ يَحْفَظِ الْأَثَرَ، كَمَا يَنْبَغِي، وَقَدْ أَتَى ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِيهِ، فَلَمْ يَضْبِطْهُ.

\* وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ، أَخْطَأَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، فَلَا تَصِحُّ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي «صَحِيْفَتِهِ» (ص ٤٩٦).

\* وَصَحِيْفَةٌ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَرْوِي مِنْهَا: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ كَثِيرًا فِي «صَحِيْحِهِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَمْ يُورِدْ هَذِهِ الْآثَارَ مِنْ: «صَحِيْفَةِ» ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَذَلِكَ: وَلَا أَيُّ أَثَرٍ عَنِ التَّابِعِينَ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ يَرَى أَنَّ هَذِهِ التَّفَاسِيْرَ: مُنْكَرَةٌ عِنْدَهُ كُلِّهَا، وَلَا تَصِحُّ أَلْبَتَّةَ، وَتَابَعَهُ كَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ فَلَمْ يُورِدْ، أَيُّ شَيْءٍ مِنْهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ... فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْ إِمَامَيْنِ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُمَا إِمَامَانِ فِي الْعِلَلِ، عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٤)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٤٩)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣).

\* وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ

سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (شِدَّةُ الْآخِرَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٨)، وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمِياطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>  
قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»<sup>(٢)</sup>، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، وَنَكَارَةَ حَدِيثِهِ.

\* وَابْنُ جُرَيْجٍ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.<sup>(٣)</sup>  
فَشَّرَ التَّدْلِيْسِ، تَدْلِيْسُ: ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيْسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ.<sup>(٤)</sup>

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سِئَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ، عَنْ تَدْلِيْسِ: ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يُتَجَنَّبُ تَدْلِيْسُهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيْسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

(١) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥١).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٦).

(٣) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِيْنَ بِالتَّدْلِيْسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج ٦ ص ٦٢٣)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٩).

(٤) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِيْنَ بِالتَّدْلِيْسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٧ ص ٩٣).

وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِي «المُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).  
قُلْتُ: فابنُ جُرَيْجٍ: يُدَلِّسُ، تَدَلِّيسًا، سَيِّئًا، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ ضَعِيفٍ، أَوْ مَتْرُوكٍ، أَوْ مَجْهُولٍ.

\* وَحَدِيثُهُ: هَذَا، مُنْكَرٌ.

\* وَمَقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَزْدِيُّ، ضَعَّفُوهُ.<sup>(١)</sup>

\* وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ الهَلَالِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالِإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الإِثْقَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٨)؛ مُبَيِّنًا حَالَ هَذِهِ الأَسَانِيدِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَهَذِهِ التَّفَاسِيرُ الطُّوَالُ، الَّتِي أُسْنَدُوهَا: إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ، وَرَوَاتُهَا مَجَاهِيلٌ؛ كَتَفْسِيرِ: جُوَيْرِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
\* فَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ فَلَمْ يَقْصِدِ الصَّحَّةَ، وَإِنَّمَا رَوَى مَا ذُكِرَ فِي كُلِّ آيَةٍ، مِنَ الصَّحِيحِ، وَالسَّقِيمِ، وَتَفْسِيرِ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَمَقَاتِلٌ نَفْسُهُ: ضَعَّفُوهُ). اهـ

(١) انظر: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٩٦)، وَ«الإِثْقَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨).  
(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٥٩)، وَ«المَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٦٠٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِثْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٩): (وَطَرِيقُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مُنْقَطِعَةٌ، فَإِنَّ الضَّحَّاكَ: لَمْ يَلْقَهُ... وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةٍ: جُوبَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ؛ فَأَشَدُّ ضَعْفًا؛ لِأَنَّ جُوبَيْرًا: شَدِيدُ الضَّعْفِ، مَتْرُوكٌ). اهـ  
وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤)، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: شَمَّرَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقٍ، يَعْنِي: إِقْبَالَ الْآخِرَةِ، وَذَهَابَ الدُّنْيَا).  
أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِجَهَالَةِ شَيْخِ الطَّبْرِيِّ، الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ، وَالضَّحَّاكَ بْنُ مَزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.<sup>(١)</sup>  
\* وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، قَالَ: (عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (أَشَدُّ سَاعَةً تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

فَمَرَّةً: يُرَوَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْأَثَرِ، يُوجِبُ ضَعْفَهُ.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٤ ص ٦٠٠)، و«المرايسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٣٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٣٧)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٥)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٩).

\* وَالخَطَأُ هُنَا: مِنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَلَيْبِ الْيَشْكُرِيِّ، فَإِنَّهُ يُصَحِّفُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أَحْيَانًا، وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِهِ، بِسَبَبِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ فِي التَّفْسِيرِ، وَيُخْطِئُ.<sup>(١)</sup>

وَحَدِيثُهُ: هَذَا مُنْكَرٌ، فِي التَّفْسِيرِ، لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ: تَأْوِيلٌ فِي الصِّفَاتِ. لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ٣٨١): (رَوَى: أَحَادِيثَ غَلَطَ فِي أَسَانِيدِهَا، وَبَاقِي حَدِيثِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ).

\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَكْثَرَ عَنِ مُجَاهِدٍ، وَكَانَ يُدَلِّسُ عَنْهُ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ: الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ.<sup>(٢)</sup>

لِذَلِكَ: لَمْ يَضْبُطْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ، أَحْيَانًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْهُ، فَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ، فِي تَأْوِيلِ: «صِفَةِ السَّاقِ»، وَهُوَ مُخَالِفٌ: لِأُصُولِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم. وَأُورَدَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥).

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٦٧٤)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِلِكِرْمَانِيِّ (ج ٣ ص ١٣٠٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٥٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٣٧٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٦ ص ٢٣٨).

(٢) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٦ ص ٥٤)، وَ«الْمُعْجَبِيَّ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٦٠)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥١٥).

\* وَهَذَا الْوَجْهُ أَيْضًا، يَرْوِيهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَكِنَّهُ: لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْأَثَرَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ لَهُ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (شِدَّةُ الْأَمْرِ، وَجَدُّهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّفَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٣٧)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٥).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

\* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ اضْطِرَابُ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ

إِلَيْهِ، وَهِيَ:

(١) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِنْ قَوْلِهِ.

(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِنْ قَوْلِهِ.

(٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، مِنْ قَوْلِهِ.  
(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زِيَادِ الْفَرَّاءِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّلْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٤١).

(٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.

(٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ ذَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الشُّكْرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٩) عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٠) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١١) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٢) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٥) عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مِهْرَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، مِنْ قَوْلِهِ.

(١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٨) عَنْ عُبَيْدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٩) عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِنْ قَوْلِهِ.

\* فَتَحَصَلَ مِنْ هَذَا، وَجُودُ اضْطِرَابٍ، شَدِيدٍ: فِي سَنَدِهِ، وَوُجُودُ اخْتِلَافٍ عَلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ كُلُّهَا: لَا تَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي تَوْحِيدِ:

الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

\* أَمَّا الْمَتْنُ:

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «هَذَا يَوْمٌ كَرِبٌ، وَشِدَّةٌ»، مُطَوَّلًا، مَعَ الشُّعْرِ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فِي الْحَرْبِ، قِيلَ: كَشَفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقٍ، فَأَخْبَرَهُمْ

بِشِدَّةِ ذَلِكَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «دَنَا الْأَمْرُ، وَكَشَفَ الْأَمْرُ عَنْ سَاقِهَا؛ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يُرِيدُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّاعَةَ لِشِدَّتِهَا».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «عَنْ شِدَّةِ الْآخِرَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يُكْشَفُ الْأَمْرُ، وَتَبْدُو الْأَعْمَالُ، وَكَشَفُهُ دُخُولُ الْآخِرَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يُكْشَفُ عَنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «عَنْ بَلَاءٍ، عَظِيمٍ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «هِيَ أَشَدُّ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «هُوَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ، الْمُفْطَعُ، مِنَ الْهَوْلِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «شِدَّةُ الْآخِرَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِقْبَالُ الْآخِرَةِ، وَذَهَابُ الدُّنْيَا».

\* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرَّوَاةِ، فِي مَتْنِ الْأَثَرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

\* وَالْمُضْطَرَبُ: هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَلَى أَوْجِهِ، مُخْتَلِفَةً، مُتَقَارِبَةً. (١)



(١) انظر: «تدريب الراوي» للسُّبُوطِيِّ (ج ١ ص ٣٠٨).

# ذِكْرُ

## الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ ﷺ:  
(يُكْشَفُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، عَنْ سَاقِهِ، وَيُخْرَلُهُ سُجْدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (ص ٢٧٥ و ٢٧٦)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي  
«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٩٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَأَبُوهُ، ثَلَاثَتُهُمْ: «ضَعْفَاءُ»، وَمُحَمَّدُ: أَتَاهُمُ ابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ،  
وَرِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: مُنْكَرَةٌ، وَرِوَايَتُهُ: ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ: بَوَاطِيلٌ.<sup>(١)</sup>  
\* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: مُرْسَلٌ.

(١) انظر: «المَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لابن حَبَّانَ (ج ٢ ص ٢٦٤)، و«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لابنِ عَدِيٍّ (ج ٦  
ص ٢١٨٦)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٥٠)، و(ج ٩ ص ٢٩٣ و ٢٩٤)، و«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ  
(ص ٢٠٢).

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ١١٩)، وَأَبُو يَعْلَى  
الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ١٥٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفٍ؛ تَفْسِيرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، بِقَوْلِهِ: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يَعْنِي: «عَنْ سَاقِهِ الْيَمِينِ، فَيُضِيءُ مِنْ نُورِ سَاقِهِ الْأَرْضَ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يَعْنِي: (عَنْ سَاقِهِ الْيَمِينِ، فَيُضِيءُ مِنْ نُورِ سَاقِهِ الْأَرْضَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا» [الزُّمَرُ: ٦٩]، يَعْنِي: نُورَ سَاقِهِ الْيَمِينِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ؛ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْدِيلِ بْنِ حَبِيبِ الدَّنْدَانِيِّ <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ. <sup>(٢)</sup>  
وَأوردَهُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٦٨٧ و ٦٨٨).



(١) الدَّنْدَانِيُّ: بِالنُّونِ، بَيْنَ الدَّلَالَيْنِ الْمُهِمَلَتَيْنِ، الْمَفْتُوحَتَيْنِ، بَعْدَهَا: «الْأَلِفُ»، وَفِي آخِرِهَا: «نُونٌ» أُخْرَى.  
انظُرْ: «الْأَنْسَابَ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٧).  
(٢) انظُرْ: «دِيَوَانَ الصُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٩٦)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ □

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ عَنْ نُورٍ عَظِيمٍ، يَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا»

عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ (عَنْ نُورٍ عَظِيمٍ، يَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٤٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦١٣ و ٦١٤)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكُشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٥٢ ص ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَمَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَجْهُولٌ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٩٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٨): (تَفَرَّدَ بِهِ: رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، وَهُوَ شَامِيٌّ، يَأْتِي: بِأَحَادِيثَ مُنْكَرَةٍ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَمَوْلَى: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِيهِمْ كَثْرَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٠٠): (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ، مَا إِذَا سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ، شَهِدَ لَهُ بِالْوَضْعِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١١ ص ١٩٥): (فِي حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ نُورٍ عَظِيمٍ»، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، بِسَنَدٍ فِيهِ: ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ، وَفِيهِ: رَجُلٌ مُبْهَمٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٦٦٤): «سَنَدٌ فِيهِ: ضَعْفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٤ ص ٢٩٠): «سَنَدٌ فِيهِ: مُبْهَمٌ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٨ ص ٣٥١٩): «سَنَدٌ فِيهِ: ضَعْفٌ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ١٢٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (فِيهِ رَوْحُ بْنُ

جَنَاحٍ، وَثِقَةٌ: دُحَيْمٌ، وَقَالَ فِيهِ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَبَقِيَّةُ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

فَالْحَدِيثُ: أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣)؛ إِلَى

تَضْعِيفِهِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٦٦٤).

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٣).

\* وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ:

فَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا أَبُو الدَّهْمَاءِ الْبَصْرِيُّ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَيَتَجَلَّى لَهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا)؛ بِاخْتِصَارٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٣٥٩)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٩٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٣٦٣).  
\* وَلَمْ يَذْكُرِ: «السَّاقِ»، وَلَا تَأْوِيلَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ: تَأْوِيلِ السَّاقِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَّا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، وَلَا عَنْ ثَابِتٍ، إِلَّا أَبُو الدَّهْمَاءِ، تَفَرَّدَ بِهِ النَّفِيلِيُّ).  
وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ، عُمَرَ، وَثَابِتٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الدَّهْمَاءِ).  
\* وَأَبُو الدَّهْمَاءِ الْبَصْرِيُّ<sup>(١)</sup>، هُوَ: الصَّغِيرُ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١١٤٢)؛ تَمَيِّزًا، ثُمَّ قَالَ: «مَقْبُولٌ»، فَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَيَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٣١٠): «سَأَلْتُ: أَبِي، عَنْهُ: فَقَالَ، هُوَ بَصْرِيٌّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

\* وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: ذَكَرَ: عَنْ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ص ٣٠٨)، وَ«الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٩٦ و ٢٩٧)، وَ«الاسْتِعْنَاءَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ٩٩).  
(٢) وَأَنْظَرُ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ لِلْبُخَارِيِّ» (ج ٦ ص ٢٠٧)، وَ«حِلْيَةَ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٥ ص ٣٦٣).

\* وَفِي الثَّانِيَةِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ □

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ تَفَاسِيرِ التَّابِعِينَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَنَّهُ شِدَّةُ الْأَمْرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْبَاطِلَةِ

(١) عَنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛

قَالَ: (أَمْرٌ، فَطَعِبٌ، جَلِيلٌ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٣٩) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ قَالَ: ثنا يَزِيدُ:

قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي

هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَتَى بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ السَّاقِ، فَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ، لَا يَحْتَمِلُهُ:

الْعَقَدِيُّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَأَيْضًا يَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ الْأَثَرِ، أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ: يُخْرِجُ لِقَتَادَةَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ

عَنْ سَعِيدٍ، وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الْعَقَدِيِّ، وَلِذَلِكَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، لَمْ

يُخْرِجَهَا فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ لَهَا.

\* وَخَالَفَهُ، فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ

شِدَّةِ الْأَمْرِ)

أَثْرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، رِوَايَتُهُ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ،

ضَعِيفَةٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، فَهُوَ يَهُمُّ.

\* فَفِيمَا حَدَّثَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي الْبَصْرَةِ، ضَعْفٌ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيُخْطِئُ،

فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِيهَا غَيْرٌ مُسْتَقِيمٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٦١)؛ عَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ: (ثِقَةٌ، ثَبَّتْ،

فَاضِلٌ؛ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهَشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، شَيْئًا، وَكَذَا فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ).

\* وَكَذَا فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْأَثْرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةِ

الْأَمْرِ).

أَثْرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٦٩ و ١٧٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١

ص ٣٢٥ و ٣٢٧)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣٦ ص ١٦٩)، وَ(ج ٥٩ ص ٤١٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ»

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٨١٨)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.<sup>(١)</sup>

وَأُورِدُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٨).

\* أَيْضًا: نَكَارَةُ الْحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ مِنْ حَالِ الرَّاوي، فَقَطُّ، بَلْ تُعْرَفُ، مِنْ مَتْنِ

الْحَدِيثِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٥٦): (حَدَّاقُ

النُّقَادِ، مِنَ الْحَفَافِ: لِكثَرَةِ مُمَارَسَتِهِمُ لِلْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتِهِمُ بِالرَّجَالِ، وَأَحَادِيثِ: كُلِّ

وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: لَهُمْ فَهْمٌ خَاصٌّ، يَفْهَمُونَ بِهِ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: يُشْبَهُ، حَدِيثَ فُلَانٍ، وَلَا

يُشْبَهُ: حَدِيثَ فُلَانٍ.

\* فَيَعْلَلُونَ الْأَحَادِيثَ: بِذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ، بِعِبَارَةٍ تَحْصُرُهُ، وَإِنَّمَا:

يَرْجِعُ فِيهِ أَهْلُهُ إِلَى مُجَرَّدِ الْفَهْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ: الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا عَنْ سَائِرِ: أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

(٢) وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

[الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَي: السَّرِّ، بَيْنَ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨)؛ تَعْلِيْقًا، بِلَا إِسْنَادٍ، وَلَا يَصِحُّ،

لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ، وَالْمُعَلَّقُ مِنْ قِسْمِ: الضَّعِيفِ.

(٣) وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

[الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (يُكْشَفُ عَنْ الْغَطَاءِ).

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ١٣ ص ١٦٩ و ١٧٠)، و«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٩٦١).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَيْسَى بْنُ مَاهَانَ، أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، وَهُوَ سَيِّءُ  
الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «صَدُوقٌ: سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: لَيْسَ  
بِمُتَّقِنٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «شَيْخٌ: يَهُمُّ كَثِيرًا»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ  
مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ، سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ»، وَقَالَ  
ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَهُوَ يُخَلِّطُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ».<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ:  
(النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ، مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْهُ: لِأَنَّ فِيهَا اضْطِرَابًا).  
وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٨).



(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٥ ص ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠)، و«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ١١٢٦)،  
و«الْعَلَلَّ وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٣٣)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٢ ص ٤٦٥)، و«الضُّعَفَاءُ»  
لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٣).

## فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ: أَثْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small> ، فِي تَفْسِيرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [القلم: ٤٢]، وَأَنَّهُ: يَوْمَ كَرَبٍ، وَشِدَّةٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ، فِي ثُبُوتِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لَلَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكَمَالِهِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، اعْتَمَدُوا عَلَى هَذَا الْأَثْرِ الضَّعِيفِ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ فِي الْاِعْتِقَادِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الدِّينِ.....	١٧
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small> فِي هَذَا الْبَابِ.....	٦١
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ: تَفْسِيرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ بِقَوْلِهِ: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [القلم: ٤٢]؛ يَعْنِي: «عَنْ سَاقِهِ الْيَمِينِ، فَيُضِيءُ مِنْ نُورِ سَاقِهِ الْأَرْضَ».....	٦٣

- (٥) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «فِي تَفْسِيرِ ٦٤  
 قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ عَنْ نُورٍ عَظِيمٍ،  
 يَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا».....
- (٦) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ تَفَاسِيرِ التَّابِعِينَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ ٦٨  
 يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَنَّهُ شِدَّةُ الْأَمْرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ  
 التَّفَاسِيرِ الْبَاطِلَةِ.....

سلسلة تاييع الأبار في طرح الآثار ٤٩

# إتحاف المشتاقين

لعرفة ضعف أثر ابن عباس في تأويل

## صِفْرِ السَّافِرِ

ومعه:

ضعف الأصادسة والآثار في هذا الباب

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمدي

مخطوطات الأثرية



مكتبة  
أهل البيت